٥٨ ـ كتاب التدبير

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
التدبير هو أن يقول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني.	أجمع المسلمون على جواز التدبير.		
التدبير والوصية	قال مالك: الظاهر أنه وصية، وقال أبو حنيفة: الظاهر من هذا القول التدبير وليس له أن يرجع فيه.		
مماذا يخرج المدبر إذا مات المدبر؟	ذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث، وقالت طائفة هو من رأس المال معظمهم أهل الظاهر.	(قد روي حديث عن النبي ﷺ أنه قال المدبر من الثلث) إلا أنه أثر ضعيف عند أهل الحديث لأنه رواه علي بن ظبيان.	
هل للمدبر أن يبيع المدبر أم لا؟	قال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ليس للسيد أن يبيع مدبره، وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور: له أن يرجع فيبيع مدبره.	(حديث جابر أن النبي ﷺ باع مدبرًا). وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).	عمدة من أجاز بيعه ما ثبت من حديث جابر، وربما شبهوه بالوصية، وأما عمدة المالكية فعموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

٥٩ ـ كتاب أمهات الأولاد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل تباع أم الولد أم لا؟	الثابت عن عمر أنها لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار. وكان أبو بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار.	(عن جابر أنه قال كنا نبيع العالمين الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا عمر عن بيعهن).	قلت: لو كان هذا الحكم قد طبّق تاريخيًا لساهم في إنهاء الرق مبكرًا جدًّا.
متى تكون أم ولد؟	إذا ملكها قبل حملها منه، واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أو بعد أن ولدت منه: فقال مالك: لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها ثم ملكها وولدها، وقال أبو حنيفة تكون أم ولد.		

٦٠ ـ كتاب الجنايات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الجنايات التي لها حدود مشروعة	أربع: جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلًا وجرحًا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحًا، وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذًا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيًا وإن كان مأخوذا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة وسلطانًا سمي غصبًا، وجنايات على الأعراض وهي المسمى قذفًا، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط وهو حد متفق عليه.		

٦١ ـ كتاب القصاص

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
القاتل الذي يقاد منه	يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلًا بالغًا مختارًا للقتل، واختلفوا في المكرِه فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة: القتل على المباشر دون الآمر ويعاقب الآمر، وقالت طائفة يقتلان جميعًا.		
إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وغير مكلف	قال مالك والشافعي: على العامد القصاص وعلى المخطئ والصبي نصف الدية، وقال أبو حنيفة: إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية.		عمدة الحنفية أن هذه شبهة فإن القتل لا يتبعض، وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ.
القتل صنفان عمد وخطأ. فهل بينهما	الوسط هو شبه العمد قال به جمهور فقهاء الأمصار ونفاه مالك. قال		عمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا

وسط؟	أبو يوسف ومحمد: شبه العمد ما لا يقتل مثله، وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل.		يقصده، وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر. قلت: والقرائن قد تدل على النية (في غالب الظن).
الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول	هو أن يكون مكافئا لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير.		قلت: فهمي لأصول الإسلام هو أن النفوس البشرية البريئة كلها تتكافأ!.(ولقد كرّمنا بني آدم).
الحر إذا قتل العبد عمدًا	قال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل.	قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) (قال عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه به).	من قال لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد).
قتل المؤمن بالكافر الذمي	قال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد	(حديث علي: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على	قالوا وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر أي أنه أريد

	وداود وجماعة، وقال قوم: يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى، وقال مالك والليث لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله.	من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر). (... ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني قال قتل رسول الله ﷺ رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفى بعهده).	بالكافر الحربي دون الكافر المعاهد.
قتل الجماعة بالواحد	جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهري وروي عن جابر.	قال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا. (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب).	عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل. قلت: إذا كان المقصود هو الردع فقتل الجماعة بالواحد مثل قتل الواحد بالواحد.
قتل الذكر بالأنثى	إجماع إلا ما حكي عن الحسن البصري والخطابي في معالم السنن.	قوله تعالى: (والأنثى بالأنثى).	قلت: الرأي الذي يفرق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة يناقض الأصول الثابتة.
ما لولي الدم	لولي الدم أحد شيئين القصاص أو العفو إما على الدية وإما بغير الدية.	(... أن رسول الله ﷺ قال: كتاب الله القصاص) (حديث أبي هريرة الثابت من قتل له قتيل فهو بخير	الحديث الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص والثاني نص في أن له الخيار والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب من ذلك،

		النظرين بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو).	والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح.
من له العفو ممن ليس له	هم العصبة (الرجال) عند مالك وعند غيره كل من يرث.		
صفة القصاص في النفس	منهم من قال يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف.	(ما روى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال لا قود إلا بحديدة). (حديث أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر أو قال بين حجرين). قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى).	(القصاص) يقتضي المماثلة؟
القاتل بالسم	الجمهور على وجوب القصاص، وقال بعض أهل الظاهر: لا يقتص منه من أجل أنه عليه الصلاة والسلام سم هو وأصحابه فلم يتعرض لمن سمه.		قلت: رأي الظاهرية هذا عجيب! وهو مصيبة إن طبّق على هيئة قانون ما.

٦٢ ـ كتاب الجراح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
شرط الجارح	أن يكون مكلفًا كما يشترط ذلك في القاتل، وهو أن يكون بالغًا عاقلًا.		
إذا قطعت جماعة عضوا واحدا	قال أهل الظاهر لا تقطع يدان في يد، وقال مالك والشافعي تقطع الأيدي باليد الواحدة.		
حد البلوغ	والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف وإن كان الخلاف في مقداره فأقصاه ثماني عشرة سنة وأقله خمس عشرة سنة واختلف في الإنبات.	(... حديث بني قريظة ... من أنبت وجرت عليه المواسي). (حديث ابن عمر أنه عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة).	
المجروح	يشترط فيه أن يكون دمه مكافئا لدم الجارح، والذي يؤثر في التكافؤ العبودية والكفر		قلت: فهمي لأصول الإسلام هو أن النفوس البشرية البريئة كلها تتكافأ!

	فاختلفوا كاختلافهم في النفس.		
ما يجب في جراح العمد.	القصاص فيما أمكن القصاص فيه وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس مثل كسر عظم الرقبة والصلب والصدر وما أشبه ذلك.	قوله تعالى: (والجروح قصاص).	
هل المجروح مخير بين القصاص وأخذ الدية أم ليس له إلا القصاص فقط إلا أن يصطلحا على أخذ الدية؟	فقيه القولان مثل القولين في القتل.		
السارق إذا مات من قطع يده	إجماع أنه لا شيء على الذي قطع يده.		